أثر تزاحم حقوق الامتياز في تحديد مراتبها في القانون المدني الجزائري

The Impact of Contention of rights on Determining their ranks In the Algerian Civil Law

الدكتورة/ مريم تومي[1,2]

[1] **جامعة خنشلة، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** dr.meriem.toumi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/08 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/15 تاريخ النشر: 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عيسى بلقاسم (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د./ رحمة بوسحابة (جامعة معسكر)

ملخّص:

أكد المشرع المدني الجزائري في المادة 982 منه بأن الامتياز أولوية يقررها القانون، فيمنح صاحبه حق التقدم والتتبع في أي يد يكون باعتباره حق عيني تبعي، وقد جاءت حقوق الامتياز مصنفة ومرتبة وفق سلم، ترتيبا تنازليا، من أعلى السلم إلى أسفله مراعيا دواعي منح هذا الحق امتيازا على غيره، وهي حقوق امتياز عامة وحقوق امتياز خاصة واقعة على المنقول في المواد 990 إلى 998 مدني جزائري وحقوق امتياز خاصة واقعة على العقار في المواد 999 إلى 1001 منه، لذلك جاءت وفق سبع مراتب إضافة إلى مرتبة حقوق الامتياز العقارية الخاضعة للقيد، ولتحديد مراتب حقوق الامتياز أثر بالغ وحل ناجع لحالات تزاحم هذه الحقوق، أين يتعدد أصحاب الحقوق والديون الممتازة لاستيفاء حقوقهم من الذمة المالية للمدين، دون أن تتسع لوفائها كلها، لذلك أكدنا بوضوح على حالتي تزاحم الحقوق الممتازة فيما بينها أين يراعى الترتيب الوارد عند المشرع المدني وأحكام نصوصه، إذ عند تزاحم حقوق ممتازة فيما بينها ومن نفس المرتبة تعتمد قاعدة القسمة قسمة غرماء، أما حالة تزاحم الحقوق الممتازة مع الديون المضمونة برهن، فإنه لا يحتج بحق امتياز على حائز المنقول حسن النية، بينما تتقدم الامتيازات العامة المعفاة من الشهر على كل الرهون، أما الخاضعة للشهر فتكون الأولوية بالأسبق في تاريخ القيد.

الكلمات المفتاحية: حق الامتياز؛ التزاحم؛ المرتبة؛ القيد؛ الدائن الممتاز.

Abstract:

The Algerian civil legislator affirmed in Article 982 that the contention is a priority determined by the law, that it grants its owner the right to advance and follow in any hand as it is a right in kind. Concession rights are categorized in descending order, taking in account the reasons of granting this right which includes general and special concessions on the movable in Articles 990 to 998 of Algerian civil code, as well as on the immovable property in Articles 999 to 1001 from the same code.Therefore, they are classified into seven ranks in addition to Real property franchises subject to registration. The determination of the ranks of Franchise rights has a significant impact and it is an effective solution to cases of

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

contention rights, in which the holders of privileged rights and debts are numerous in order to fulfill their rights from the debtor's financial liability, without extending to all of them, so we have clearly focused the two cases of contention rights among them, where the arrangement mentioned in the civil legislation and the provisions of its texts are taken into account, because when contention of excellence rights are of the same rank, they adopt the rule of adversaries, however in the case of The contention of the excellence rights with debts secured by a mortgage, it does not invoke the franchises on the bona fide movable holder, while the general franchises exempted from the month take precedence over all mortgages, accordingly, for the monthly ones, the priority will be given on the date of registration.

***Key words**: Franchise; contention; rank; constraint; creditor of excellence.*

مقدّمة:

تعدّ حقوق الامتياز تلك الحقوق العينية التي قررها المشرع المدني الجزائري ضمانا لوفاء دين معين، ومراعاة منه لصفته، تمنح الدائن سلطة مباشرة على الشيء المحمل به، فتمكنه من استيفاء دينه بالأولوية، ونظرا لكثرة هذه الحقوق من حيث تصنيفها، ظهرت فكرة تزاحمها مع بعضها أو غيرها من الديون الممتازة وذلك عند تعدد الحقوق مع عدم كفاية المال للوفاء فأصبح الإشكال يثور حول الأولوية في الوفاء، لذلك ارتأينا اختيار موضوعنا الموسوم بأثر تزاحم حقوق الامتياز في تحديد مراتبها في القانون المدني الجزائري، وقد كان أهم سبب لاختيار هذا الموضوع هو حظ مادة التأمينات العينية الملقاة على طلبة الليسانس بما فيها حقوق الامتياز والذي يكاد يكون ضئيلا، إذ يدرس ضمن مادة عقود خاصة 2، فمفرداتها كثيرة لا يمكن أن يستوعبها سداسي واحد، لذلك أولينا لها العناية في هذا البحث مع أهمية أحكام الحقوق الممتازة خاصة ما تعلق منها بإبراز ترتيبها وأولوية كل منها عند التزاحم.

وعليه تمحورت أهداف هذه الدراسة في ضرورة معالجة مشكلة تزاحم الديون والحقوق الممتازة، في ظل هذه الأوضاع الاقتصادية الصعبة فنهدف إلى إيجاد حلول لها مع تحديد التكييف القانوني الذي وضعه المشرع المدني الجزائري لحقوق الامتياز ومدى توفيقه في ذلك وأيضا وضع حلول للإشكالات القانونية المطروحة في إطار تحديد مراتب حقوق الامتياز عند تزاحمها والتي لم يعالجها المشرع المدني الجزائري.

أمام كل هذا كانت الإشكالية المميزة لهذا البحث كما يلي:

كيف صنف المشرع المدني الجزائري حقوق الامتياز من حيث النطاق وهل كان لذلك علاقة بمراتبها؟ ما هي طرق تحديد مراتب هذه الحقوق والأولوية في الوفاء عند التزاحم، وتعدد الدائنين الممتازين، دون كفاية أموال المدين لسدادها كلها، خاصة أمام الإشكاليات القضائية العالقة؟

إعتمدنا في إعداد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة وبيان مدى ملاءمتها وتطبيقها على أرض الواقع، إضافة للمنهج الوصفي عند

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحديد أنواع هذه الحقوق ووصفها مع تحديد فكرة التزاحم والمراتب، وأحيانا نعتمد المنهج المقارن بذكر نصوص القانون المدني المصري أو الأردني.

وقد اقتضت دراسة هذا الموضوع، ضرورة إتباع خطة وهيكلة لهذا البحث من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تزاحم حقوق الامتياز.

المبحث الثاني: أولوية الوفاء عند تزاحم حقوق الامتياز.

المبحث الأول:

تزاحم حقوق الامتياز

لقد نظم المشرع المدني الجزائري حقوق الامتياز في المواد 982 إلى المادة 1002 منه، والتي تكتسي طابعا خاصا، وتقوم على عنصر الأولوية، فظهر تصنيفها وفق أنواع معينة، الأمر الذي حتم علينا التطرق لفكرة تزاحمها، وهو المشكل المثار عند تعدد أصحاب حقوق الامتياز والحقوق الأخرى المتعلقة برهون أو حق تخصيص، مع عدم كفاية المال للوفاء لذلك نتناول في هذا المبحث حقوق الامتياز والطبيعة القانونية لها (المطلب الأول)، مع ضرورة التعريف بفكرة تزاحم هذه الحقوق وتصنيف هؤلاء الدائنين المتزاحمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بحقوق الامتياز

وندرس هذا المطلب من خلال فرعين نتناول فيهما تعريف حقوق الامتياز وطبيعتها القانونية في (الفرع الأول)، بينما نخصص (الفرع الثاني) لدراسة أنواع حقوق الامتياز.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الامتياز

وقد خصصنا الدراسة هنا لوصف حقوق الامتياز مع ذكر وعائها القانوني وتحديد موقف المشرع الجزائري وكيفية تكييفه لهذه الحقوق.

أولا: تعريف حقوق الامتياز

طبقا لنص المادة 982 مدني جزائري وجاء فيها:"الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين..."، فإن الأولوية والتقدم هي الصفة الجوهرية لحق الامتياز وعنصره الأساسي، أين يتقدم صاحب حق الامتياز على جميع الدائنين العاديين ويتزاحم مع أصحاب الديون الممتازة، وعليه يعد هذا الحق حق عيني تبعي، غير قابل للتجزئة، يتتبع به صاحبه، المال المحمل بالضمان، من أجل استيفاء دينه في أي يد يكون (شودار، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، 2021/2010، صفحة 60)، فهو بذلك سلطة مباشرة على الشيء (السعدي، 2009/2008)، يبقى أن حقوق الامتياز، تقع على كل أموال المدين الموجودة في ذمته عند التنفيذ (كيرة، 1965، صفحة 42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الطبيعة القانونية لحقوق الامتياز

ويطرح هنا إشكال قانوني يتمثل في: هل هذه الحقوق تأخذ صفة الحقوق العينية، أم أنها مجرد صفات تلحق ببعض الديون لأسباب حددها القانون؟، في هذا الشأن انقسم الفقه القانوني، فذهب فريق منهم وعلى رأسهم بوبلافكس إلى اعتبار كل الحقوق الممتازة ترتب حقوقا عينية، فتعطي لصاحبها ميزتي التتبع والتقدم (سوار، 1995) (السنهوري، 2000).

الفريق الثاني: عارض الفريق الأول معتبرا حقوق الامتياز مجرد صفات تلتصق ببعض الديون، فتمنح هذه الحقوق ميزة التقدم على غيرها عند التزاحم (العبيدي، 2008).

الفريق الثالث: جاء وسطا بين الفريقين السابقين، جاعلا نوع الحق الممتاز ووعاؤه أساسا في تحديد الطبيعة، فإذا وقع الامتياز على جميع الأموال العقارية والمنقولة، فيصبح حق الامتياز هنا مجرد وصف يلحق الديون (سعد، دون سنة طبع)، يجعل لصاحب الحق حق التقدم في كل الحالات مع تحقق التتبع في أنواع دون أنواع أخرى، لكن إذا وقع الامتياز على أموال خاصة فهو حق عيني (نائل، 1999).

وأما عن موقف المشرع الجزائري في القانون المدني فإنه قد صنف حقوق الامتياز في الباب الرابع من الكتاب الرابع الموسوم بالحقوق العينية والتبعية، وذلك من خلال الباب الرابع، فهو أفرد لها صفة الحق العيني التبعي من خلال التقسيمات دون أن يتطرق لذلك من خلال نص مادة صريح، كما فعل المشرع المدني الأردني في المادة 70 منه ونص على أن: "الحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني أو الحيازي أو بنص القانون" (نص المادة 70 قانون مدني أردني)، أين صنف حقوق الامتياز ضمن الحقوق العينية التبعية معبرا عنها بالتوثيقات الثابتة بنص القانون.

الفرع الثاني: أنواع حقوق الامتياز

يمكن أن تصنف حقوق الامتياز، كما جاءت به أحكام القانون المدني الجزائري من خلال نصوص المواد 990 إلى 1001 مدني جزائري، إلى حقوق امتياز عامة وحقوق امتياز واقعة على المنقول، ثم حقوق امتياز خاصة واقعة على العقار، وسنتطرق لدراستها كما يلي:

أولا: حقوق الامتياز العامة والواقعة على المنقول

والأولى وهي تلك الحقوق التي لا تتضمن تخصيصا لمال معين مملوك للمدين، بل يقع الضمان على جميع أموال المدين المنقولة والعقارية الموجودة في ذمته وقت التنفيذ وهي تعطي لصاحبها أفضلية مطلقة على جميع الدائنين ما عدا الامتياز العقاري الضامن لمبالغ مستحقة للخزينة العامة (العبداوي، 2018)، أما حقوق الامتياز الخاصة الواردة على منقول فهي تقع على منقول أو عدة منقولات معينة (بلحاج، 2015، صفحة 10)، وعليه تصنف هذه الحقوق وترتب كما يلي:

1-إمتياز المصاريف القضائية: إذ جاء في نص المادة 1/990 مدني جزائري: "المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال..." (نص المادة 1/990 من الأمر رقم 58/75، مؤرخ في سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائر، معدل بالقانون 05/10 ج ر رقم 78)، وعليه يثبت هذا الامتياز بتوافر شرطين هما:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أن تكون هذه المصروفات قضائية وأنفقت في التحفظ على أموال المدين أو بيعها أو توزيع ثمنها، فما الذي يقصده المشرع بالمصروفات القضائية؟، وهي كل ما يتم إنفاقه عند اتخاذ إجراءات قضائية لحفظ بعض أموال المدين وبيعها، وتوزيعها لمصلحة الدائنين المشتركة، والمقصود بحفظ الأموال المحافظة القانونية عليها وليس حفظها من التلف المادي، وكمثال على ذلك نفقات الحجوز التحفظية، الحجوز التنفيذية، دعوى الحراسة، نفقات الدعوى غير المباشرة ودعوى عدم نفاذ التصرفات (العبيدي، صفحة 336).

-أن تكون المصروفات قد أنفقت لمصلحة جميع الدائنين: فما مصير المصروفات التي ينفقها أحد الدائنين لمصلحته الشخصية؟، هذه المصروفات ومثالها نفقات الدعوى التي يقيمها للمطالبة بحقه قبل المدين، لا يكون لها امتياز، وعليه تتقدم دعوى الإفلاس على حقوق الدائنين العاديين، فهم المستفيدون من إجراءات التصفية الجماعية.

ويتمثل محل امتياز المصروفات القضائية في الثمن الذي رسا به المزاد المخصص لبيع أموال المدين التي وردت عليها المصروفات، سواء كانت عقارات أو منقولات الأمر الذي جعل هذا الامتياز امتيازا خاصا على منقول (شودار، صفحة 55)، فهو يرد على الثمن وهو منقول ولكن إذا وردت على كل أموال المدين كان الامتياز عاما وليس خاصا (تناغو، 2008).

2-المبالغ المستحقة للخزينة العامة: تنص المادة 1/991 مدني جزائري على أنه:"المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، لها امتياز ضمن الشروط المقررة في القوانين..." (تقابلها المواد 1433 مدني أردني والمادة 1139 مدني مصري)، فالحق الممتاز هنا هو كل الحقوق المستحقة للدولة من ضرائب ورسوم وغير ذلك، ومحل هذا الحق ثمن الأموال المثقلة به، ليطرح التساؤل هنا حول طبيعة هذه المبالغ إن كانت امتياز عام أو خاص؟ إن هذه المبالغ تأخذ عدة صور، فقد تشكل امتيازا عاما يرد على كل أموال المدين من عقار ومنقول كالضريبة على الإيرادات، أو تكون ذات امتياز خاص يرد على منقول معين أو عقار معين، أو أنها ممتازة امتياز خاص وعام مثل ضريبة العقار (مبارك، 1990).

3-إمتياز نفقات حفظ المنقول وإصلاحه: جاء في نص المادة 992/ مدني جزائري: " المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم، يكون لها امتياز عليه كله..." (المادة 1/992 مدني جزائري)، وعليه قرر هذا الامتياز لضمان الوفاء بقيمة المبالغ التي أنفقها الدائن في حفظ المنقول وصيانته، التي لولاها لهلك المنقول أو زال من ذمة المدين، كإصلاح محرك السيارة، أو نفقات علاج حيوان مريض، بما من شأنه أن يقلل الانتفاع به (صالح، 2017)، فهي مصروفات ونفقات ضرورية وليست كمالية، وهذا الامتياز يقع على المنقول كله، وليس على ما ترتب من نتيجة المصروفات من زيادة في قيمته، ويبقى هذا الامتياز ما دام المنقول محتفظا بذاتيته، فلو اندمج المنقول بعقار وصار عقارا بطبيعته زال الامتياز.

4-حقوق الامتياز العامة (سعيد، 2016): حسب نص المادة 993، فإن هناك ديون يكون لها امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وهي محددة في ثلاث طوائف كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-امتياز المبالغ المستحقة للأجراء.

-امتياز المبالغ المستحقة عن توريد المأكل والملبس.

-امتياز النفقة.

ويستفيد من الامتياز الأول كل من اكتسب صفة الأجير أثناء تأدية عمل لحساب شخص آخر يتقاضى عنه أجرا، وتربطه به رابطة التبعية، فيتمتعون بامتياز عام لضمان أجورهم عن الإثني عشر شهرا الأخيرة، السابقة على التنفيذ على أموال المدين وبيعها (زوينة، 2003/2002)، أما الامتياز الثاني فهو امتياز المبالغ المستحقة في مقابل توريد المأكل والملبس اللازم لاستعمال المدين شخصيا.

فالدائن الذي قدم لمدين ولمن يعوله الحاجيات اللازمة، له التقدم في استيفاء ما يحق له مقابل ذلك، ويقتصر على ما تم توريده خلال الستة أشهر السابقة على التنفيذ على أموال المدين، والامتياز الثالث هو النفقة التي تجب على المدين قانونا نحو الزوجة والأولاد والأبوين، ويضمن الامتياز النفقة على الستة أشهر الأخيرة (رجيب، 2009)، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الامتيازات العامة، تقع على كل أموال المدين العقارية والمنقولة المادية والمعنوية.

5-امتياز مصروفات الزراعة والمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة (سعيد، الأطروحة السابقة، صفحة 60): حسب نص المادة 994 مدني جزائري، فإن هذا الامتياز يضمن حقين كما يلي:

***امتياز نفقات الزراعة والحصاد:** وهي مبالغ تصرف من أجل الحصول على المحصول الزراعي، وتشمل ما تم إنفاقه في إعداد الأرض للزراعة ومصروفات الحرث والسماد والمبيدات وأجور العمال وعلى الحصاد (العبداوي، المقال السابق، صفحة 20).

***امتياز ثمن الآلات الزراعية ونفقات إصلاحها:** ويشمل كل المبالغ التي تصرف للحصول على الآلات المستخدمة في الزراعة ونفقات إصلاحها، ويرد هذا الامتياز على الآلة ذاتها، وسبب إقرار هذين الامتيازين هو تسيير أعمال الزراعة بتشجيع الدائنين لإقراض المزارعين (سعيد، الأطروحة السابقة، صفحة 61).

6-امتياز مؤجر العقار: وقد جاء النص على هذا الامتياز صريحا في المادة 995 مدني جزائري، رغبة من المشرع في تسهيل إبرام الأفراد لعقد الإيجار لأهميته الاقتصادية والاجتماعية، ويشترط لتوافر هذا الامتياز:

-وجود عقد إيجار صحيح بالمعنى القانوني، فيستثنى من ذلك السكنات الوظيفية.

-أن يتعلق الإيجار بمبنى أو أرض زراعية، ومنصبا على عين توجد بها منقولات، أو التي تنتج المحصولات، فلا امتياز لمؤجر المنزل على المنقولات التي يضعها المستأجر في مكان آخر غير الذي استأجره، فيضمن هذا الامتياز الأجرة وحقوق المؤجر الأخرى كالتعويضات الناجمة عن إتلاف المستأجر للعين المؤجرة.

7-امتياز صاحب الفندق: وهو امتياز يثبت لصاحب الفندق الذي يقدم المأوى للنزيل، وذلك على كل ما يحضره النزيل من أمتعة أو الأشخاص التابعون له في الفندق، والمنقولات المادية كالسيارة والنقود،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا كله مقابل المأوى والطعام والخدمات المقدمة للنزيل (سعد، التأمينات العينية والشخصية، 2010، صفحة 288)، حتى يحاط صاحب الفندق بالضمان، وهو يتشابه كثيرا مع امتياز المؤجر.

8-امتياز بائع المنقول (كعكي، 1989، الصفحات 285-286): وقد جاء التأكيد على هذا الامتياز في المادة 997 مدني: إذ يثبت لبائع المنقول على الشيء المبيع، عند نقل حق الملكية للمشتري دون اقتضاء الثمن (المختار، 2015، الصفحات 212-213)، وثمن المنقول المبيع هو الحق الممتاز، ويقع الامتياز على الشيء المبيع ذاته بشرط احتفاظه بذاتيته، فإن فقد الذاتية عن طريق الاندماج في شيء آخر كمواد البناء المستخدمة في التشييد، انقضى الامتياز.

9-امتياز حق متقاسمي المنقول في المعدل: إذ جاء نص المادة رقم 998 مدني جزائري صريحا في دلالته على هذا الامتياز: فالحق المضمون بالامتياز هنا هو كل حق شخصي ناشئ عن قسمة المال المنقول الشائع، ويتمثل في:

-**معدل القسمة:** وهو الفرق الذي يدفعه أحد الشركاء للحصول على جزء أكبر من حصته.

-**ثمن التصفية:** وهي حالة بيع المنقول بالمزاد لتعذر القسمة، ورسا البيع على أحد الشركاء في الشيوع، فالثمن يعتبر حقا ناشئا عن القسمة، ويصبح هذا الشريك مدينا لباقي الشركاء بالثمن بعد خصم قيمة نصيبه، كل بقدر نصيبه في المنقول المبيع وبالتالي للشريك المدين حق امتياز المتقاسم على ذلك المنقول.

-**التعويض:** ويثبت الحق فيه للمتقاسم الذي استحقت حصته للغير بسبب سابق على القسمة، ومحل الامتياز هنا هو المنقول الذي آل للشريك المدين.

ثانيا: حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على العقار

وهي ثلاثة أنواع نص عليها المشرع المدني في الجزائر، متمثلة في امتياز بائع العقار، امتياز المقاولين والمهندسين، امتياز المتقاسم في العقار.

1-إمتياز بائع العقار (زهران، 1999، صفحة 702): وجاء النص عليه في المادة 999 من القانون المدني الجزائري، ويرد هذا الحق على الثمن وملحقاته من مصروفات وفوائد ومحله هو العقار المبيع القابل للحجز، ويجب تسجيل حق الامتياز الوارد على عقار وقيده.

2-إمتياز المقاولين والمهندسين: ونصت على ذلك المادة 1000 قانون مدني جزائري: إذ تعد المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد لهم تشييد أبنية أو منشآت في إعادة تشييدها أو في ترميمها، يكون لها امتياز على هذه المنشآت، ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه (الشرقاوي، دون سنة نشر، صفحة 436)، ولا بد من تسجيل هذا الامتياز وشهره، أين يستفيد من هذا الامتياز المقاول والمهندس المعماري.

3-إمتياز المتقاسم في العقار: وهذا الامتياز ثابت بموجب نص المادة 1001 مدني جزائري (المادة 1001 مدني جزائري تقابلها 1447 مدني أردني)، وهذا الامتياز يتشابه كثيرا مع امتياز حق متقاسمي المنقول في المعدل - من حيث المضمون- فنحيل إلى ذلك من أحكام، ولا يثبت هذا الامتياز إلا بالتسجيل والقيد في المحافظة العقارية مثل امتياز بائع العقار (دلاندة، 2015، صفحة 88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تحديد فكرة تزاحم حقوق الامتياز.

إن أصل فكرة التزاحم هو تعدد الدائنين وتنوعهم أو عدم تنوعهم، مع عدم كفاية أموال المدين للوفاء لهم بحقوقهم، ويمثل المتزاحمون كل من الدائن العادي والدائن صاحب الضمان، وندرس في هذا المطلب أساس ومفهوم فكرة التزاحم وكيفية توافره (الفرع الأول)، وكذا تصنيف الدائنين المتزاحمين حسب ديونهم (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التزاحم وكيفية توافره

ويظهر التزاحم عند تقسيم أموال المدين المنفذ ضده، وعدم كفايتها عند إعطائها للدائنين المشتركين في حصيلة التنفيذ والذين حل أجل الوفاء بديونهم (الفراء، تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، 2019، صفحة 141)، وكل ذلك من أجل استيفاء حقوقهم منها، فيتعدد الدائنون دون كفاية الأموال للتسديد مما يستدعي وضع طرق قانونية للتوزيع بينهم عن طريق التوزيع النسبي - قسمة غرماء- أي كل بحسب نسبة دينه بالنسبة لمجموع الديون، مع إتباع الترتيب في التوزيع حسب نوع الدين وصفته ودرجته بالاتفاق، أو الرجوع للنص القانوني (الفراء، المقال نفسه، الصفحات 141-142).

ويكون للحكم الصادر في أحد نزاعات التوزيع الحجية على جميع الدائنين المشتركين في التوزيع وهم الدائنون الحاجزون، فهم من طلبوا الحجز، وهناك من هم لم يوقعوا الحجز ويستفيدون من التوزيع، وهم أصحاب الحقوق المضمونة وذوي الأفضلية في استيفاء الدين، خاصة وأن الأموال المحجوز عليها هي محل للحق الممتاز.

الفرع الثاني: تصنيف الدائنون المتزاحمون (علام، 2013، صفحة 300):

تحديد الديون يؤدي إلى تحديد مرتبة الحق المضمون بها ساعة الوفاء، إذ لا يجوز الادعاء بالأولوية والأفضلية إلا بموجب ما حدده القانون والعقد، كالتأمينات العينية التبعية، ويتم تحديد هذه الديون المتزاحمة بالدائنين الممتازين وأصحاب حقوق الامتياز الذين تكلمنا عنهم في المطلب الأول وكذا المرتهنين وأصحاب حق الاختصاص والدائنين العاديين.

ولكن ما سيتم معالجته في هذا المقال وإجابة على الإشكالية المطروحة هو تزاحم أصحاب حقوق الامتياز مع غيرهم.

المبحث الثاني:

أولوية الوفاء عند تزاحم حقوق الامتياز

وفي هذا الشأن سنحدد كيفية استيفاء الدائنين الممتازين وأصحاب الحقوق الممتازة حقوقهم وديونهم إذا تعددوا، وأيا منهم له أخذ حقه قبل الآخر من خلال تحديد مراتب هذه الحقوق الممتازة في القانون المدني الجزائري مما يسهل ويوضح بعد ذلك أولوية الوفاء وتحصيل تلك الحقوق عند تزاحمها مع بعضها (المطلب الأول)، إضافة إلى إظهار كيفية استيفاء الحقوق وتوزيعها حالة تزاحم حقوق الامتياز مع ديون أخرى ذات أفضلية كالرهن وحق التخصيص (المطلب الثاني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أولوية الوفاء عند تزاحم الحقوق الممتازة مع بعضها

إذ يتعدد أصحاب الحقوق الممتازة لاستيفاء حقوقهم من الذمة المالية للمدين، التي لا تتسع لوفاء هذه الحقوق كلها، وتبرز مهمة ترجيح بعض هذه الحقوق على نظائرها في ترتيب الاستيفاء، أو يتم تقسيم العناصر الإيجابية لذمة المدين قسمة غرماء لوفاء هذه الحقوق الممتازة، ليبين المشرع المدني الحكم في ذلك، إذ بعد أن يحدد المشرع حقا ما ويجعله ممتازا، حدد في نهاية نص المادة مرتبته بين الحقوق الأخرى والرهون (حمدان، 2007، صفحة 497)، ولذلك نتطرق في هذا المطلب لدراسة علة وسند ترتيب حقوق الامتياز (الفرع الأول)، ثم تحديد مرتبة حقوق الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علة وسند ترتيب حقوق الامتياز

ويطرح إشكال قانوني حول تحديد طرق وكيفية ترتيب حقوق الامتياز حالة التزاحم بينها.

إن الأساس الذي اهتدى له المشرع الجزائري هو وضع ضوابط لتصنيف حقوق الامتياز وفق ترتيب معين، وهذا ما فعله المشرع المدني الجزائري في نص المادة 1/982 منه وجاء فيها: "مرتبة الامتياز يحددها القانون، فإذا لم يوجد نص خاص يعين مرتبة الامتياز، يأتي هذا الامتياز بعد الامتيازات المنصوص عنها في هذا الباب..." (وتقابلها المواد 1425 مدني أردني، 1131 مدني مصري).

فالبديل القاطع، المشرع هو المسؤول عن ترتيب سلم حقوق الامتياز ترتيبا تنازليا من أعلى السلم إلى أسفله مراعيا في ذلك دواعي منح هذا الحق امتيازا على غيره، معتمدا في ذلك على صفة خاصة بالدين جعلته أولى بعناية المشرع من غيره من الحقوق، وذلك دون النظر إلى تاريخ نشوء هذا الحق.

الفرع الثاني: ترتيب حقوق الامتياز وتدرجها تنازليا في سلم الاستيفاء

إنّ المشرع المدني الجزائري قد صنف حقوق الامتياز في مجمل نصوصه كما ذكرناها سابقا، إذ يمكن أن ترد على منقول أو منقولات معينة من أموال المدين أو على عقار أو عقارات محددة له، أو على الذمة المالية كاملة للمدين، وسنذكر ترتيبها كما يلي:

أولا: مرتبة حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

لقد أوردها المشرع الجزائري في المواد 990 إلى 998 مدني –المذكورة سابقا- مرتّبة فيما بينها بحسب درجة امتيازها.

المرتبة الأولى: امتياز المصاريف القضائية

إذ جاء نص المادة 2/990 مدني جزائري واضحا:"وتستوفى هذه المصاريف قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا..."، وعليه يسبق هذا الامتياز سائر الامتيازات في المرتبة، وتستوفى هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا (شكور، 2017، صفحة 408)، ليثور الإشكال القانوني حالة التزاحم بين عدة دائنين بمصروفات قضائية، فكيف يتم ترتيبها لاستيفاء الحقوق؟، والإجابة عن هذا الإشكال تناولته المادة 2/990 مدني جزائري، فمن أنفق مصروفات الحفظ والبيع يفضل على من أنفق مصروفات توزيع الثمن، ومصروفات الحفظ والبيع متساوية فيما بينها، وفي حالة عدم كفاية الثمن يقسم بينهم قسمة غرماء، كل بحسب ما أنفق من مصروفات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرتبة الثانية: المبالغ المستحقة للخزينة العامة

وفي ذلك نجد نص المادة 2/991 مدني جزائري بأنه: "وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز...قبل أي حق آخر...ما عدا المصاريف القضائية"، مما يدل على أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد امتياز المصروفات القضائية، والحكمة من هذا الترتيب هو أنها تمكن الدولة من تأدية وظيفتها المتعلقة بالمصلحة العامة، ويترتب على هذا الامتياز إضافة إلى ميزة التقدم، حق الدولة في تتبع أموال المدين المثقلة بالامتياز (العبيدي، المرجع السابق، صفحة 338).

المرتبة الثالثة: مصروفات حفظ وترميم المنقول

وقد جاء نص المادة 2/992 مدني جزائري:"وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة مباشرة..."، لذلك يأتي هذا الامتياز في المرتبة الثالثة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة (تناغو س.، المرجع السابق، صفحة 407)، ويطرح تساؤل عن كيفية الوفاء وتحديد المرتبة حالة تعدد مصروفات حفظ وترميم المنقول وتزاحمها فيما بينها؟

الإجابة عن ذلك تناولتها المادة 2/992 مدني جزائري، أين تكون الأولوية لصاحب الحق الأحدث وبحسب الترتيب العكسي لتواريخ الصرف (المادة 2/992 مدني جزائري وتقابلها المادة 1140 مدني مصري، أما المادة 1434 مدني أردني فقد جاءت أحكامها على عكس أحكام المشرع المدني الجزائري، حيث أكدت على قاعدة التساوي حالة تعددهم)، فمن أنفق آخر المصروفات هو من حفظ المنقول من الهلاك فلولاها ما استطاع الدائن الذي أنفق من قبل على المنقول أن يستوفي ذلك من الثمن.

المرتبة الرابعة: حقوق الامتياز العامة

وقد أوردت المادة 2/993 مدني جزائري مرتبتها كما يلي:"وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة، ومصاريف الحفظ والترميم، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها".

وهذه الحقوق هي:

-امتياز المبالغ المستحقة للأجراء.

-امتياز المبالغ المستحقة عن توريد المأكل والملبس.

-امتياز النفقة.

فجميع هذه الامتيازات العامة تتمتع بمرتبة واحدة هي المرتبة الرابعة بعد الامتيازات المذكورة في نص المادة، وإذا تزاحمت فيما بينها فلا أفضلية لأي امتياز على الآخر، إذ تتم القسمة بينهم قسمة غرماء بنسبة كل منها، وهذه الامتيازات لا تمنح لصاحبها إلا حق التقدم دون تتبع (شكور، المقال السابق، الصفحات 412-413).

المرتبة الخامسة: امتياز مصروفات الزراعة والمبالغ المستحقة لآلات الزراعة

حسب نص المادة 2/994 مدني جزائري وجاء فيها: "وتستوفى هذه المبالغ... مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر"، فإن هذا الامتياز يحتل المرتبة الخامسة بعد الحقوق سابقة الذكر، وإذا تزاحمت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصروفات المحصول فيما بينها، فإن هذه الحقوق تتساوى في مرتبة امتيازها، وتستوفى من ثمن المحصول بنسبة كل منها.

المرتبة السادسة:

* **امتياز مؤجر العقار:** حسب نص المادة 4/995 مدني جزائري، فإن هذا الامتياز يأتي في المرتبة السادسة، بعد كل الامتيازات المذكورة سابقا، وهذه الامتيازات تكون غير نافذة في مواجهة المؤجر إذا كان لا يعلم بها، أي الامتيازات السابقة بصفته حائزا (المادة 4/995 مدني جزائري).

* **التزام صاحب الفندق** (الفرا، المقال السابق، صفحة 144): حسب نص المادة 3/996 مدني جزائري، فإن لامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي تكون لامتياز المؤجر وهي المرتبة السادسة، لكن حالة تزاحم الحقين، فإن صاحب الامتياز السابق في نشوئه يقدم، إلا إذا كان هذا الامتياز غير نافذ في مواجهة ذي الامتياز المتأخر في تاريخ نشوئه (السعدي، المرجع السابق، صفحة 383).

المرتبة السابعة:

* **امتياز بائع المنقول:** وقد تم توضيح هذه المرتبة في المادة 2/997 مدني جزائري وهي المرتبة السابعة والأخيرة بعد كل حقوق الامتياز المتقدمة والواقعة على منقول، لكنه يتقدم على امتيازي المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت علمهما بحق البائع عند وضع المنقول في المأجور أو الفندق (الفرا، المقال السابق، صفحة 151)، كما لا يمكن الاحتجاج بهذا الامتياز في مواجهة حائز المنقول حسن النية مثل المشتري الجديد.

* **امتياز المتقاسم في المنقول:** جاء في نص المادة 2/998 مدني جزائري أن لامتياز المتقاسم في المنقول نفس المرتبة التي تكون لامتياز البائع وهي المرتبة السابعة، وعند التزاحم بينهما يقدم الأسبق في التاريخ، وهذه آخر مرتبة غير أن هذا الامتياز، يسبق امتياز المؤجر وامتياز صاحب الفندق حالة عدم توفر حسن النية.

ثانيا: مرتبة حقوق الامتياز الخاصة العقارية: ومرتبة حقوق الامتياز الخاصة العقارية محددة بموجب نصوص المواد 999، 1000، 1001 مدني جزائري وهي:

1- مرتبة امتياز بائع العقار: إن نفاذ هذا الامتياز بالنسبة للغير لا يكون إلا بقيده وشهره (شكور، المقال السابق، صفحة 411)، فلا يكفي مجرد تسجيل العقد، لتخالف الإرادة التشريعية المعيار المعروف في تحديد مرتبة الامتياز وهو أسبقية القيد، وجعلت تحديد المرتبة من تاريخ البيع مع شرط أن يتم القيد خلال شهرين من تسجيل عقد البيع، وإلا يتحول هذا الامتياز إلى رهن رسمي.

ويطرح تساؤل هنا حول حالة تعدد بائعي العقار فمن تكون له الأولوية في استيفاء حقه ؟، لم يأت القانون المدني بحكم هذه الحالة بينما يرى الفقه أنه في حالة بيع عقار عدة مرات متوالية، مع بقاء جزء من الثمن لكل بائع، فالبائع الأول للعقار يتقدم عمن يتلوه، بشرط قيد امتيازه قبلهم وفق الآجال المحددة أعلاه - مدة الشهرين - (رجيب، المرجع السابق، صفحة 349)، وفي حال تزاحم امتياز بائع العقار، مع امتياز المتقاسم وقد تم قيدهما، فالأولوية تكون للأسبق في النشأة (زوينة ز.، صفحة 111).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **مرتبة امتياز المقاولين والمهندسين:** وهذا الامتياز يتم شهره بالقيد، ومرتبته تحدد طبقا لتاريخ الشهر، يبقى أنه وفي حال وقوع تزاحم بين حقوق الامتياز العقارية، وحقوق الامتياز العامة، وطبقا لنص المادة 986 مدني جزائري فإن هذه الحقوق الممتازة جميعا، تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر، فلأصحاب حقوق الامتياز العامة الأسبقية في استيفاء ديونهم قبل أصحاب الحقوق العقارية.

3- **مرتبة امتياز المتقاسم في العقار:** هذا الامتياز لابد من قيده وتحسب مرتبته من تاريخ القيد، ولو كان عقد القسمة مسجلا، ففي حالة تزاحمه مع امتيازات أخرى عقارية فالأولوية للأسبق في التسجيل، أما إذا كان التزاحم مع حقوق الامتياز العامة، فإن الأولوية لهذه الأخيرة (سوار، المرجع السابق، صفحة 294)، وقواعد القيد والشهر هي استثناء، ذلك أن القاعدة العامة تؤكد أن القانون هو الذي يحدد مرتبة الامتياز، فإن لم ينص على مرتبة امتياز معين، كان هذا الحق متأخرا عن جميع الحقوق الممتازة الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الرابع في القانون المدني.

المطلب الثاني: أولوية الوفاء عند تزاحم حقوق الامتياز مع غيرها من الحقوق المضمونة برهن

وهنا نكون أمام تعدد أصحاب ديون ممتازة من حقوق امتياز وحقوق أخرى مضمونة برهن من أجل استيفاء حقوقهم من الذمة المالية للمدين التي قد لا تتسع لسداد كافة هذه الديون، فيرجح دين على دين آخر، وفي هذا الإطار ينبغي التفريق بين حالتين: تزاحم حقوق الامتياز مع دين مضمون برهن وارد على منقول (الفرع الأول)، وتزاحم حقوق الامتياز مع دين مضمون برهن وارد على عقار (الفرع الثاني)، كما يلي:

الفرع الأول: تزاحم حقوق الامتياز مع دين مضمون برهن وارد على منقول

وحتى نعالج هذا الفرع نكون أمام فرضين، فنفرق بين الدائن المرتهن رهنا حيازيا سيء النية، وحسن النية كما يلي:

-الفرض الأول: إذا كان الدائن المرتهن رهنا حيازيا سيء النية

وهنا يتقدم صاحب حق الامتياز على المنقول على الدائن المرتهن رهنا حيازيا في اقتضاء حقه من ثمن هذا المنقول (سعيد، الرسالة السابقة، صفحة 35).

الفرض الثاني: الدائن المرتهن رهنا حيازيا حسن النية

في هذه الحالة لا يسري حق الامتياز في مواجهة الدائن حسن النية، فالدائن المرتهن يتقدم في استيفاء حقه من ثمن المنقول المثقل بهذا الرهن، ثم تأتي مرتبة صاحب حق الامتياز لاقتضاء حقه فيما بقي من ثمن هذا المنقول، وهذا الحكم وارد في نص المادة 1/985 مدني جزائري وجاء فيها: "لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن النية" (وتقابلها المادة 1427 مدني أردني)، وفي كل الأحوال إذا خشي صاحب حق الامتياز ضياع المنقول الضامن لاستيفاء حقه، أو التصرف فيه، فله طلب وضعه تحت الحراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تزاحم حقوق الامتياز مع دين مضمون برهن وارد على عقار

إذ نبقى دائما في إطار تعدد وكثرة أصحاب الحقوق الممتازة لاستيفاء حقوقهم من المدين مع تزاحمهم مع دين الرهون الواردة على عقار وندرسها في حالتين كما يلي:

الحالة الأولى: حالة كون حق الامتياز الوارد على عقار معفى من القيد والشهر

وهي الامتيازات العامة المعفاة من الشهر، وفي هذه الحالة يتقدم صاحب حق الامتياز على الرهن بصورة مطلقة، أيا كان تاريخ نشوء حق الامتياز أو تسجيل الرهن (العمراني، 2008/2007، صفحة 17).

الحالة الثانية: حالة كون حقوق الامتياز العقارية خاضعة للقيد والشهر

وهي حقوق الامتياز التي استلزم فيها المشرع لسريانها تجاه الغير، أن يتم قيد هذا الحق وشهره بالمحافظة العقارية، فتكون الأولوية في التقدم على ثمن العقار عند بيعه للسابق منهما في تاريخ القيد، فإن كان صاحب حق الامتياز تاريخ قيده أسبق، تقدم صاحبه على الدائن المرتهن بهذا العقار، إذ أحال المشرع في هذا الأمر الحكم لحالة تزاحم الدائنين، طبقا لما جاءت به أحكام المادة 1/986 مدني جزائري: "تسري على حقوق الامتياز العقارية أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق".

ولو رجعنا لأحكام الشريعة الإسلامية فإنها تعتبر الدين المضمون برهن دينا ممتازا يتقدم صاحبه في اقتضاء حقه من محل الرهن متقدما على غيره من الدائنين (الكاساني، 2003، صفحة 153).

الخاتمة:

لقد نظم المشرع المدني الجزائري حقوق الامتياز، وخصها بأحكام خاصة عن باقي ديون المدين لصفة في الدين، الأمر الذي حتم علينا قبل طي صفحات هذه الدراسة إبراز **النتائج** المستقاة منها، وذلك على النحو الآتي:

1-يعد حق الامتياز ذلك الحق العيني، المتعلق مباشرة بالعين والتبعي باعتباره ضمانا للدين، مما يمكن الدائن دون غيره من الغرماء بالاختصاص باستيفاء حقه كاملا من ذمة المدين، متقدما على سائر الدائنين العاديين.

2- وفق المشرع المدني الجزائري كثيرا في تقسيم حقوق الامتياز إلى قسمين:

-حقوق امتياز عامة، وحقوق امتياز خاصة واقعة على المنقول في المواد 990 إلى 998 منه.

-حقوق امتياز خاصة واقعة على العقار في المواد 999 إلى 1001 منه، خاصة وأن ذكرها جاء حسب الدرجة والترتيب الذي أعطاه المشرع لكل منها، فمرتبة الحق الممتاز، يحددها القانون حسب المادة 983 مدني جزائري.

3- تتشابه المصاريف القضائية مع المبالغ المستحقة للخزينة العامة من حيث محل الامتياز، وقد أطلق الفقه المقارن على هذين الامتيازين، تسمية الامتياز ذو الوعاء المتغير إذ يرد على مال معين منقول أو عقار أو النوعين معا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- تظهر فكرة التزاحم، بتعدد أصحاب الحقوق الممتازة لاستيفاء حقوقهم من الذمة المالية للمدين، دون أن تتسع لوفاء هذه الحقوق كلها، فتأتي عملية الترجيح لبعضها، طبقا لمراتبها الموضحة في القانون المدني أين رتبها المشرع ترتيبا تنازليا من أعلى سلم نزولا إلى المراتب السفلى، فجاءت وفق سبع مراتب بالنسبة لحقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول، أما حقوق الامتياز الخاصة العقارية فقد خصها المشرع المدني بشرط القيد والشهر، حتى تكون نافذة في مواجهة الغير مما يمنحها مزية التتبع على عكس حقوق الامتياز الأخرى.

5- خالفت الإرادة التشريعية القاعدة العامة لتحديد مرتبة الامتياز، وجعلتها في امتياز بائع العقار ولمتقاسمه من تاريخ البيع والقسمة.

وأمام كل ما سبق نصل إلى أهم **التوصيات** كما يلي:

1-أولى بالمشرع المدني الجزائري الحذو حذو المشرع الأردني في المادة 70 مدني أردني، والتنصيص صراحة على اعتبار حقوق الامتياز حقوقا عينية تبعية.

2-ضرورة انتباه المشرع المدني والقيام بسحب الحكم الوارد بخصوص العقار، حالة تزاحم حق امتياز عقاري مع حق رهن وارد على عقار أين يؤخذ بمرتبة القيد، وذلك على المنقولات التي ألحقها المشرع بالعقار في صحة ونفاذ التصرفات الواردة عليها.

3-ضرورة تصحيح الخطأ الوارد في نص المادة 2/999 وهو مصطلح "التقييد" واستبداله بمصطلح "القيد"، فيصبح نص الفقرة كما يلي: "ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا وتكون مرتبته من وقت القيد".

4-إدراج نصوص قانونية تطبيقية في القانون الجزائري توضح كل حالات التزاحم للحقوق الممتازة مع غيرها من الحقوق المضمونة برهن.

الإحالات والمراجع:

1. بلحاج ,ا .(2015). الوجيز في الحقوق العينية عمان :دار الثقافة.
2. تقابلها المواد 1433مدني أردني والمادة 1139مدني مصري .
3. تناغو ,س .ع .(2008). التأمينات العينية والشخصية .مصر :مكتبة الوفاء.
4. حمدان ,ح .ع .(2007). التأمينات العينية .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.
5. دلاندة ,ي .(2015). الوجيز في الملكية العقارية الشائعة .الجزائر :دار هومة.
6. رجيب ,ب .ي .(2009). شرح القانون المدني، حقوق الامتياز .Vol)الطبعة الأولى .(عمان :دار الثقافة.
7. زهران ,ه .م .(1999). التأمينات العينية والشخصية .الإسكندرية :منشورات دار المعرفة.
8. زوينة ,ز .ن .المذكرة السابقة .
9. زوينة ,و .ن .(2002/2003). حق الامتياز في التشريع الجزائري .الجزائر ,كلية الحقوق :جامعة الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. سعد ,ن .إ .(2010) .التأمينات العينية والشخصية) .ا .الأولى (.Éd ,بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.
11. سعد ,ن .إ) .دون سنة طبع .(التأمينات العينية والشخصية .الإسكندرية :منشأة المعارف.
12. السعدي ,م .ص .(2008/2009) .الواضح في شرح القانون المدني الجزائري التأمينات العينية، الجزء السابع، الطبعة الأولى .الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر.
13. سعيد ,م .أ .(2016) .الديون الممتازة في التشريعات الفلسطينية) .أ .م .الخاص (.Éd ,نابلس ,كلية الدراسات العليا : جامعة النجاح.
14. السنهوري ,ع .ا .(2000) .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر . بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.
15. سوار ,م .و .(1995) .شرح القانون المدني الأردني الحقوق العينية التبعية .عمان :منشورات دار الثقافة.
16. الشرقاوي ,ج) .دون سنة نشر .(التأمينات الشخصية والعينية .القاهرة :دار النهضة العربية.
17. شكور ,ص .(2017) .حقوق الامتياز ومراتبها في القانون المدني العراقي .(Vol)المجلد الأول) .(ا .الأولى (.Éd ,العراق : مجلة جامعة تكريت للحقوق.
18. شودار ,ي.
19. شودار ,ي .(2010/2021) .أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني .الجزائر ,أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية :جامعة الجزائر.
20. صالح ,ا .ع .(2017) .الديون الممتازة في التنفيذ على أموال المفلس .(Vol)العدد الثامن) .(م .القضاء (.Éd , السعةدية :جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
21. العبداوي ,ش .(2018) .تزاحم حقوق الامتياز في مدونة الحقوق العينية .(Vol)العدد الأول) .(م .ا .الدولية (.Éd , جامعة الحسن :1الأردن.
22. العبيدي ,ع .هـ .(2008) .الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس .عمان : دار الثقافة.
23. علام ,ش .إ .(2013) .الحقوق المقدمة عند التزاحم في الفقه الإسلامي .الإسكندرية :مكتبة الوفاء.
24. العمراني ,إ .(2007/2008) .حقوق الامتياز الواردة على العقار في التشريع المغربي .أكدال ,دبلوم دراسات عليا : جامعة محمد الخامس.
25. الفراء ,ع .ا .(2019) .تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ .(Vol)العدد الأول) .(ا (.Éd ,11 .ورقلة , مجلة دفاتر السياسة والقانون :جامعة قاصدي مرباح.
26. الكاساني ,ع .ا .(2003) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .(Vol)الجزء السادس .(مصر :دار الكتب العلمية.
27. كعكي ,ش .م .(1989) .الحقوق المقدمة عند التزاحم .السعودية ,كلية الشريعة والدراسات الإسلامية :جامعة أم القرى.
28. كيرة ,ح .(1965) .الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول .الإسكندرية.
29. المادة 1001مدني جزائري تقابلها 1447مدني أردني .
30. المادة 992/1مدني جزائري .
31. المادة 992/2مدني جزائري وتقابلها المادة 1140مدني مصري، أما المادة 1434مدني أردني فقد جاءت أحكامها على عكس أحكام المشرع المدني الجزائري، حيث أكدت على قاعدة التساوي حالة تعددهم .
32. المادة 995/4مدني جزائري .
33. مبارك ,س .(1990) .موجز أحكام القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى .عمان :دار الثقافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

34. المختار ,ع .ا .(2015) .امتياز البائع في إرجاع سلعته إذا أفلس المشتري بالثمن، دراسة في القانون المدني الليبي .Vol)العدد السادس .(ليبيا :مجلة العلوم القانونية والشرعية.
35. نائل ,ا .ع .(1999) .أحكام الضمان العيني والشخصي، الامتياز .المملكة العربية السعودية :مطابع جامعة الملك سعود.
36. نص المادة 70قانون مدني أردني .
37. نص المادة 990/1من الأمر رقم 75/58، مؤرخ في سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائر، معدل بالقانون 10/05ج ر رقم 78.
38. وتقابلها المادة 1427مدني أردني .
39. وتقابلها المواد 1425مدني أردني، 1131مدني مصري .
40. وزينة ,و .ن .(2002/2003) .حق الامتياز في التشريع الجزائري ..ماجستير ,الجزائر ,كلية الحقوق :جامعة الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com